الفصل الثالث

منهج اجتهاد الرسول ﷺ

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً

تَوطِئَة حَولَ كَيفِيَة الاجتهَاد

الكلام في هذا الفصل يقتضي منا الكلام في أمرين : أحدهما كيفية اجتهاد الرسول ﷺ والآخر اجتهاد العلماء . إلا أني سأتكلم على كيفية اجتهاد العلماء أولا تجنباً للتكرار فأقول وبالله التوفيق .

● ● ●

علمنا أن المقصود من الاجتهاد هو الوصول إلى الحكم الذي شرعه الله في الواقعة . وقد دل سبحانه وتعالى على ما شرعه من الأحكام بأدلة عديدة، فبعضها دل عليه بنصوص في القرآن الكريم ، وبعضها دل عليه بما أثر عن رسوله ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات ، وبعضها دل عليه بمبادىء عامة وقواعد كلية ، وبعضها دل عليه بطرق أرشد إليها ، كرد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص ، وكمراعاة المصلحة من جلب نفع أو دفع ضر ، وكمراعاة الاستصحاب ، والاستحسان ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وغير ذلك من الأدلة التي يعبر عنها غالباً بالأدلة المختلف فيها [1] . فمن العلماء من عدها أدلة شرعية تدل على حكم الشارع ، والحكمُ المستنبط منها حكم شرعي ومنهم من لم يعدها أدلة ، ولم يستنبط منها الأحكام الشرعية ، ومنهم من أرجعها إلى الأدلة الأربعة

(١) روضة الناظر وجنة المناظر بتعليق ابن بدران الدمشقي ١/٤٠٠ .

المعتبرة ، التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (١) .

ومنشأ هذا الاختلاف هو الاحتياط للوصول إلى حكم الشارع بدليل إقامة الشارع ، لا بالرأي والهوى .

فكيف يتناول المجتهد هذه المصادر لاستنباط الأحكام منها ؟ نقول : إن المجتهد أمامه إجمالاً أربع وسائل :

الأولى : تعيين المراد من النص الظني بحيث يمكن أن يتضح اندراج حكم الواقعة المعروضة تحته .

الثانية : تعليل النص بحيث يمكن أن يقاس حكم الواقعة الجديدة والتي ليس فيها نص على حكم الواقعة المنصوص عليها .

الثالثة : وهو ادخال الفروع تحت الأصول العامة ، ونشدان المصلحة واستلهام روح الشريعة ومقاصدها الكلية، وذلك بالتطبيق على القاعدة العامة التي تصبح الواقعة المعروضة إحدى جزئياتها ومندرجة تحتها.

الرابعة : الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما بعد الحكم عليهما بالتعادل والتعارض .

---

(١) انظر (الاستصحاب) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٣٧٧ ، المستصفى للغزالي ١/٢١٧ ، الكوكب المنير ص ٣٨٢ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ١٣٣ . و (قول الصحابي) المستصفى للغزالي ١/١٣٥ ، الآمدي ٤/١٤٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٨٧ ، المسودة لآل تيمية ص (١٧٦ و٣٣٨) ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٤٠٤ ، أدب القاضي للماوردي ١/٤٦٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٦ ، و (الاستحسان) شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧ ، الاسنوي مع البدخشي ٣/١٣٨ ، الإحكام للآمدي طبعة الحلبي (٢/٢٠٩) . والاستدلال بالعدم نفاهُ الحنفية ، والمصالح المرسلة أثبتها مالك ومنها الحنفية وغيرهم لعدم ما يشهد بالاعتبار ، ولعدم أصل القياس فيها . . . و(شرع من قبلنا) شرح الكوكب المنير ص ٣٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٤ جمع الجوامع شرح المحلى ٢/٣٥٢ ، تيسير التحرير ٢/١٨٣ ، كشف الأسرار للبزدوي ٣/٢١٥ . و(الاستصلاح أو المصلحة =

وتفصيل ذلك ما يأتي :

إنَّ على المجتهد أن ينظر أولا في نصوص الكتاب والسنة ، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره ، فإن لم يجد أخذ بالظواهر منهما مراعيا في الظاهر دلالته من عبارة أو إشارة أو دلالة نص أو اقتضاء كما يقول الحنفية ، مستفيداً من الظاهر بمنطوقه ومفهومه ، كما يقول غير الحنفية ، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي ﷺ ، ثم تقريراته لبعض أمته ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس كذلك على ما يقتضيه العمل بمسالك العلة كلا أو بعضا .

قال الشافعي فيما حكاه عنه الغزالي : (إنه إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الأحاد ـ وعند الحنفية على المشهور ثم الأحاد ـ فإن أعوزه لم يخصه في القياس ، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصاً حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعاً عليها . اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمثل ، فتقدم قاعدة الردع على قاعدةمراعاة الاسم ، فإن عَدَم قاعدة كلية نظر في المنصوص ومواقع الإجماع ، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به ، وإلا انحدر به إلى القياس فإنأعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد) انتهى كلام الشافعي [1] .

= المرسلة) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٥٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٢٧،الاعتصام للشاطبي ٢/١١١ . و(العرف) الأشباه والنظائر ص ٨٠ ، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص ١٤٠ و(سد الذرائع) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٨ ، الفروق للقرافي ٢/٣٣ .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٨ .

وإذ أعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الأصلية ثم بغيرها من الأدلة المعتبرة في نظره .

وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول ، فإن أعوزه ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجحات ، فإن أعوزه عمل بالمتأخر منها ، فإن أعوزه أن يعرف المتأخر توقف في العمل بهما .

وفي هذا المقام قسم الماوردي الاجتهاد إلى ثمانية أقسام : [1]

أحدها: ما كان حكم الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص كاستخراج علة الربا من البُر، فهذا صحيح غير مدفوع عنه عند جميع القائلين بالقياس.

والقسم الثاني : ما كان مستخرجاً من شبه النص كالعبد في ثبوت تملكه ، لتردد شبهه بالحر ، في أنه يملك لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك ، لأنه مملوك ، وهذا صحيح وليس بمدفوع عنه عند من قال بالقياس ، ومن لم يقل بالقياس جعله داخلاً في عموم أحد الشبهين ، ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين .

والقسم الثالث : ما كان مستخرجاً من عموم النص كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوْن ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [2] فإنه يعم الأب والزوج ، والمراد به أحدهما ، وهذا صحيح يوصل إليه بالترجيح .

والقسم الرابع : ما كان مستخرجاً من إجمال النص كقوله تعالى في متعة

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ص ٥١٦ ـ ٥١٨ تحقيق محيى هلال السرحان ط بغداد .

(٢) الآية / ٢٣٧ من سورة البقرة .

الطلاق : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (١) فصح الاجتهاد في إجمال قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

والقسم الخامس : ما كان مستخرجاً من أحوال النص كقوله تعالى في متعة الحج : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢) فقد أطلق سبحانه وتعالى صيام الثلاثة في الحج فاحتمل قبل عرفة وبعدها ، وأطلق صيام السبعة إذا رجع ، فاحتمل إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى بلده ، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين .

والقسم السادس : ما كان مستخرجاً من دلائل النص ، كقوله تعالى في نفقة الزوجات : ﴿لينفقْ ذو سَعَةٍ مِنْ سَعَته﴾ (٣) .
فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمدين(٤) . لأنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى(٥) أن لكل مسكين مدين .

---

(١) الآية / ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٢) البقرة ١٩٦ .

(٣) الآية / ٧ من سورة الطلاق .

(٤) قوله بمدين هو تثنية مُد بضم الميم . قال الزمخشري هو ربع صاع .
انظر الفائق في غريب الحديث ٣/١٥ .

(٥) قوله فدية الأذى أي في الحج وهو ما جاءت به الآية الكريمة : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية (١٩٦) من سورة البقرة . وقوله لأنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى إشارة إلى حديث كعب بن عجرة المتفق عليه ، والذي رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن جرير عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال نزلت فيَّ كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا . أما تجد شاة؟ قلت : لا . قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» ، فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة ، الدر المنثور بالمأثور (ج ص ٢١٤) .

واسستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد بأقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان لكل مسكين مد [1] .

والقسم السابع : ما كان مستخرجاً من أمارات النص كاستخراج دلائل القِبلة فيمن خفيت عليه من قوله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [2] .

فصح الاجتهاد في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم .

والقسم الثامن : ما كان مستخرجاً من غير نص ولا أصل ، فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين :

احدهما : لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل ، لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل ، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي [3] .

ولذلك أنكر الشافعي القول بالاستحسان لأنه [4] ـ في ظنه ـ تغليب بغير أصل .

---

(١) قوله بأقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان ، إشارة إلى حديث الأعرابي الذي جاء الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكت وأهلكت . . . وفيه أطعم ستين مسكينا ، فقال لا أجد فأمر النبي ﷺ أن يؤتى بعرق من تمر ، ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، وقال فرقها على المساكين . . . الخ . قال الحافظ بن حجر هذا الحديث مشهور ، أخرجه الأئمة كلهم من حديث أبي هريرة . الدراية رقم ٣٧١ .

(٢) الآية / ١٦ من سورة النحل .

(٣) انظر رأي الشافعي في كتاب الرسالة الفقرة (٥٩ ـ ٧٢) ، (١٣٧٧) ، (١٤٥٥) الأم ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٤) انظر رأي الشافعي في الاستحسان في رسالته الفقرة رقم ١٤٥٦ ، وكتاب إبطال الاستحسان من الأم ج / ٧ / ٨٥ ، ٢٦٧ ، وما بعدها ، والاستحسان اسم لدليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً ، إذا وقع في مقابلة قياس جلي سبق إليه الفهم حتى يطلق عليه أنه دليل إذا لم يقصد فيه تلك المقابلة ، وإذا كان الدليل ظاهراً جلياً وأثره ضعيفاً يسمّى قياساً ، وإذا كان باطناً خفياً وأثره قوياً يسمى استحساناً ، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به ، وقد يقوى أثر الاستحسان فيرجع به ، وهذا اللفظ في اصطلاح الأصول في مقابلة القياس الجلي الشائع ، انتهى ، انظر كتاب الكليات لأبي البقاء ص ٤٤ .

والوجه الثاني: يصح الاجتهاد به من غير أصل ، لأن الاجتهاد في الشرع أصل ، فجاز أن يستغنى به ، وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحد بآرائهم في أصله من ضرب وحبس ، وفي تقديره بعشر جلدات في حال ، وبعشرين في أخرى ، وبثلاثين في أخرى ، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع . وفي رأينا أنه وردت أحاديث تمسكوا بها :

منها في الحبس حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة[1]. في التعزير بعشرة: حديث أبي بردة بن نياز أن النبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[2] متفق عليه.

وفي الزيادة على العشرة : وردت أحاديث مرسلة ،وأخبار عن الصحابة أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين ، وقد روى بعضها البيهقي [3] ثم قال : وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ [4] .

وقد ذكر الشوكاني هذه المسألة وأفاض فيها ثم ختمها بقوله : وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجعل كل ذلك دأبه، ووجه إليه همته، واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق،وكان معظم همه ، ومرمىٰ قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب، من دون تعصب لمذهب من المذاهب، وجد فيهما ، أي في الكتاب والسنة ما يطلبه، فإن فيهما الكثيرَ الطيب الكافي ، والبحر الذي لا ينفذ ، والنهر الذي يَشْربُ منه كلُ واردٍ عليه

---

(١) تلخيص الحبير رقم ١٨٠١ .

(٢) تلخيص الحبير رقم ١٨٠٢ .

(٣) سنن البيهقي ٣٢٧/٨ .

(٤) سنن البيهقي ٣٢٧/٨ .

العذبَ الزلال ، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف ، فاشدد يديك على هذا ، فإنك إن قبلته بصدر منشرح، وقلب موفق ، وعقل قد جلت به الهداية وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام ، التي تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان ، فإن استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام ، وقلت كما قال كثير من الناس [1] أن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث ، فمن نفسك أُتيت ومن قبل تقصيرك أصبت ، وعلى نفسها براقش تجني ، وإنما تنشرح لهذا الكلام صدور قوم ، وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية . انتهى كلام الشوكاني [2] .

---

(١) في كلام الشوكاني هذا رد على من زعم أن الشريعة الاسلامية لا تفي بالأحكام قال الشيخ باقر الصدر بصدد الكلام على الاجتهاد : « وقد ساعد على شيوع هذه الفكرة أي فكرة الاجتهاد في صفوف فقهاء العامة ـ يريد أهل السنة ـ اتجاههم المذهبي السني إذ كانوا يعتقدون أن البيان الشرعي يمثل في الكتاب والسنة النبوية المأثورة عن الرسول ﷺ فقط ، ولما كان هذا لا يفي إلا بجزء من حاجات الاستنباط اتجهوا إلى علاج الموقف وإشباع هذه الحاجات عن طريق تمطيط العقل والمناداة بمبدأ الاجتهاد » .انظر المعالم الجديدة ص ٣٧ ، ومصابيح الأصول ص ٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٩ .

openkandil.com

ثانياً

منهج اجتهاده صلى الله عليه وسلم

ذكرنا فيما سبق أن المجتهد أمامه أربع وسائل للاجتهاد وهي :

١ ـ تعيين المراد من النص الظني بحيث يمكن أنْ يتضح اندراج حكم الواقعة المعروضة تحته .

٢ ـ النظر في تعليل النص بحيث يمكن أن يقاس حكم الواقعة الجديدة والتي ليس فيها نص على حكم الواقعة المنصوص عليها .

٣ ـ إدخال الفروع تحت أصولها العامة ، ونشدان المصلحة ، واستلهام روح الشريعة ومقاصدها الكلية ، وذلك بالتطبيق على القاعدة العامة التي تصبح الواقعة المعروضة إحدى جزئياتها ومندرجة تحتها .

٤ ـ الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما بعد الحكم عليهما بالتعادل أو التعارض .

موقف النبي ﷺ من هذه الوسائل :

١ ـ أما الأولى : وهي تعين المراد من النص الظني بالاجتهاد ، فهي ليست محلاً لاجتهاده ﷺ ، لأن المراد من النصوص واضحٌ له تمام الوضوح ، لا تحتاج بالنسبة له إلى الاجتهاد لأنه (وهو من أنزلت عليه هذه النصوص) لا يخفى عليه شي ء منها مما طلب الله العمل به . ثم كيف تخفى عليه ووظيفته

البيان ، وقد كلفه الله تعالى به في قوله عز من قائل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (١)

وقال الإمام الشافعي في باب « كيف البيان » : « فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما نص من حكمه جل ثناؤه من وجوه :

فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل جعل فرائضه أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً .

ومنه ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه .

ومنه ماسن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه ، فمن قَبِلَ عن رسولِ الله فبفرض الله قَبِلَ » . (٢)

وقال السرخسي : « وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً بالبيان لكل الناس وقد علمنا أنه بين للكل » (٣)

فمن كانت وظيفته البيان لا يغيب عنه شي ء ، إذاً فلا يكون هذا الأمر محل اجتهاد الرسول ﷺ ، بل هو محل اجتهاد العلماء وقد سبق الكلام عليه .

---

(١) الآية /١٤٤ من سورة النحل .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٢١ .

(٣) أصول السرخسي ٢ /٢٧ .

٢ ـ وبالنسبة للجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما عند التعارض فهذا لا يصلح أن يكون محلاً لاجتهاده ﷺ ، لأن التعارض المصطلح عليه لا يتحقق بالنسبة له ، إذ حقيقة هذا التعارض أنه يكون في نظر المجتهد بالنسبة لقصور فهمه ، وعدم إدراكه كل الأمور ، والرسول ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، ومَنْ هذا شأنه لا يقع التعارض له ، فلا يكون التعارض محلاً لاجتهاده ﷺ .

٣ ـ وبالنسبة للنظر في تعليل النص لإلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما ، فذلك هو القياس ، والنبي ﷺ متعبد بالقياس كأمته لعموم الأمر بالقياس في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (١) ولأنه ولا شك أول أولي الأبصار ، فكان هذا هو المحل الأول لاجتهاده ﷺ .

٤ ـ وبالنسبة لإدخال الفروع تحت أصولها العامة ، والجزئيات تحت قواعدها العامة ، فهذا هو المحل الثاني لاجتهاده ﷺ .

وقد خص الحنفية اجتهاده ﷺ بالقياس فقط ، فقال البهارى : « ثبت أن النبي ﷺ اجتهد في الأحكام ، وهو في حقه قياس فقط» ، وتابعه فى ذلك شارح كتابه حيث قال : « ولم يكن اجتهاده ﷺ في معرفة المنصوصات لأن المراد منها واضح عنده ﷺ ، وليس اجتهاده في معرفة المشترك والحقيقة والمجاز لوضوح هذا لديه ﷺ ، ولم يجتهد عليه الصلاة والسلام لدفع التعارض عنده ، وإنما الاجتهاد عنده ﷺ إلحاق مسكوت بمنطوق وهو القياس » . (٢)

كما قرر الكمال بن الهمام ذلك فقال : « المختار أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) الآية /٢ من سورة الحشر .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ /٣٦٧ .

مأمور بانتظار الوحي ما كان راجيه ، إلى خوف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد ، وهو في حقه يخص القياس ، بخلاف غيره ، ففي دلالات الألفاظ ، والبحث عن مخصص العام ، والمراد من المشترك وغير ذلك من مصادر الاجتهاد وكذلك الترجيح عند التعارض لعدم العلم بالمتأخر » . (١)

لكن الجمهور ذهب إلى وقوع الاجتهاد منه ﷺ ، سواء أكان اجتهاداً بطريق القياس أم بغيره من الأدلة ، وهذا هو الراجح في نظري ، ويدل على ذلك وقوع الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام فيما سنعرض له من ذكر بعض النماذج التي تدل على اجتهاده ﷺ بالاعتماد على القياس ، واجتهاده ﷺ بالاعتماد على المصلحة .

بعض نماذج من أقيسة النبي

ونذكر نماذج من اجتهاده ﷺ بالاعتماد على القياس فيما يلي من سطور:

١ ـ ما ورد من ان النبي ﷺ لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج؛ إن حججت عنه أينفعه ذلك، قال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟قالت: نعم! قال: فدين الله أحق بالقضاء» (٢) .

ووجه الاحتجاج أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القياس ، ومثل هذا يسميه الأصوليون:التنبيه إلى أصل القياس . (٣)

---

(١) التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٥ .

(٢) صحيح البخاري (١ /٢١٨) طبع دار احياء الكتب العربية ، صحيح مسلم .

(٣) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى مخلوف ج ١ ص ٨٦ ، الإحكام للآمدي ٤ /٣٣ .

فإن اعترض على هذا الحديث بأنه ليس فيه قياس ، وإنما هو تقريب لفهم الجارية .

أجيب : ليست المسألة من الأمور العويصة التي تحتاج إلى تقريب لفهمها ، ولو لم يكن المقصود من ذكر الآدمي في الحديث التنبيه على مدرك الحكم وهو تساويه مع المسؤول عنه ، لما كان لذكره فائدة ، بل كان يكفي أن يقول : نعم .

٢ ـ ما ورد من أنه ﷺ قال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت امرأته به أسود : « هل لك من إبل ؟ قال نعم : قال ما ألوانها . قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ [١] قال نعم : قال فمن أين : قال : لعله نزعة عرق . قال : وهذا لعله نزعة عرق » . [٢]

قال المُزَني : فأبان له بما يعرف أن الحُمْرَ من الإبل تنتج الأوراق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود ، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر ، وهو قياس في الطبيعات لأن الأصل ليس فيه نسب حتى نقول في إثبات النسب ، فيستأنس به على المقصود . [٣]

٣ ـ ما ورد من أنه ـ عليه الصلاة والسلام قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها [٤] وباعوها وأكلوا أثمانها » . [٥]

---

(١) أوراق ج أورق وهو الذي فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) مختصر المزني مع كتاب الأم ج ٨ ص ٢١٤ .

(٤) جملوها : أذابوها .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة منه : أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتحريم أثمانها قياساً على أكلها المحرم بالنص .

فإن اعتُرِض على هذا الاستدلال : بأن تحريم الشحوم الوارد في النص تحريم لجميع وجوه الانتفاع ، فيكون تحريم الأثمان مستفاداً من النص لا من القياس على نحو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (٢) وقوله عز من قائل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . (٣)

فالجواب : الظاهر أن التحريم المضاف إلى المأكول إنما هو تحريم لأكله كما أن التحريم المضاف إلى النساء تحريم للوطء .

والتحريم المضاف إلى الدابة تحريم للركوب ، فالتحريم في كل شي ء بحسبه وذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق فيتعين أن يكون تحريم البيع بطرق الإلحاق والقياس لا بالنص . (٤)

٤ ـ ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « محرم الحلال كمحلل الحرام » ووجهه ظاهر .

٥ ـ ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه علل كثيراً من الأحكام ،

---

(١) سورة البقرة الآية /١٨٨ .

(٢) سورة النساء الآية /١٠ .

(٣) سورة النساء الآية /٢ .

(٤) نبراس العقول ج ١ ص ٩٠ ، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٣٤ .
صاحب الشافعي (اسماعيل بن يحيى ١٧٥ ـ ٢٦٤) هـ.
الجامع الكبير . الجامع الصغير المختصر .

والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت وذلك هو القياس .

من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكركم بالآخرة » . (١)

وقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة » . (٢)

وقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرُطَبُ إذا جف ؟ فقالوا : نعم ! فقال : فلا إذن » . (٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام في حق المحرم الذي وقصته ناقته :

« لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . (٤)

وقوله ﷺ في حق شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » . (٥)

وقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » (٦)

---

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بهذه الزيادة ، والحاكم من حديثه بزيادة : « وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هُجراً » والهجر بضم الهاء وسكون الجيم ، الفحش ، ورواه مسلم من حديث بريدة من غير ذلك العلة ومن حديث أبي هريرة بلفظ ج « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) كذا في الإحكام للآمدي وأصل هذه القصة في صحيح البخاري .

(٦) رواه البخاري ومسلم من عدة طرق .

وقوله ﷺ في الصيد : « فإن وقع في الماء فلا تأكل منه فلعل الماء عان على قتله » . (١)

مناقشة تعليل الأحكام :

ونوقشت هذه الأحاديث المعللة بقولهم : لا يلزم من تعليل الحكم المنصوص عليه بعلة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في العلة إذ هو محل النزاع ، بل يجوز أن يكون التعليل لبيان الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد ولهذا جاز التعليل بالعلة القاصرة التي لا قياس عنها .

والجواب :

الأصل في التعليل أن يكون لتعدية الحكم إلى محال العلة ،ولا ينافي ذلك قصد بيان الباعث ، على الحكم ليكون أقرب إلى الامتثال . (٢)

نماذج من اجتهاده ﷺ بالرأي

كما ثبت أن النبي ﷺ اجتهد بالقياس ، كذلك فقد اجتهد عليه الصلاة والسلام بالرأي ، مراعياً المقاصد العامة للتشريع ، والاستنباط بالرأي إنما يبتني على العلم بمعاني المنصوص ، ولا شك أن درجته ﷺ في العلم أعلى درجة مما لا يحيط به إلا الله تبارك وتعالى .

قال فخر الإسلام البزودي : « وأما الوحي الباطن فهو ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة » .

وعقب على كلامه عبد العزيز البخاري فقال : « جعل البزدوي الاجتهاد

---

(١) رواه مسلم بمعناه من رواية عدي بن حاتم .

(٢) نبراس العقول ج ١ ص ٩٠ - ٩١ ، الإحكام للآمدي ٤ /٣٤ - ٣٦ .

الصادر من الرسول ﷺ وحياً باطناً باعتبار المآل ، فإن تقرير الله تعالى على اجتهاد الرسول ﷺ يدل على أنه هو الحق حقيقة ، كما إذا ثبت بالوحي ابتداء» . وجعله شمس الأئمة مشابهاً للوحي بهذا الإعتبار أيضاً ، فقال : وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد ، فإن ما يكون من رسول الله ﷺ بهذا الطريق ، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة . (١)

وإليك : بعض النماذج التي اجتهد فيها الرسول ﷺ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة :

١ ـ ما روي عن السيدة عائشة ، وأنس ، رضي الله عنهما«أن الرسول ﷺ مر بقوم يلقحون النخل ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم . » (٢)

ولما كان الَّذي رآه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك ، واستن لهم مبدأ عاماً في اتباع ما يقوله وهو : « إذا أمرتكم بشي ء من دينكم » وفي رواية : « إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشي ء من رأيي فإنما أنا بشر » .

٢ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفْرةٍ سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه لعبد العزيز البخاري ٣ /٩٢٥ ، أصول السرخسي ٢ /٩٠ ـ ٩٥

(٢) صحيح مسلم ٤ /٨٧ .

العرب فاستضافوهم [1] ، فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدِغَ سيد ذلك الحي فَسعوا له بكل شي ء ، لا ينفعه شي ء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شي ء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي ء لا ينفعه ، فهل عند أحدكم من شي ء ؟ فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يقرأ عليه : « الحمد لله رب العالمين » فكأنما أنشط [2] من عِقال ، فانطلق يمشي وما به علة ، فأوفوهم جعلهم . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتيَ النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له ﷺ فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم » اقسموا واضربوا لي معكم سهماً » وضحك ﷺ .

قال الحافظ في رواية : إنهم أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً . وقوله : « الحمد لله » أي فاتحة الكتاب ، وقوله : « وما يدريك » زاد في رواية فقلت يا رسول الله : شيء ألقى فِي روعي . قال الحافظ وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرُقَى بالفاتحة ، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً .

وقوله ﷺ : « واضربوا لي معكم سهماً » أي اجعلوا لي منه نصيباً . وكأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم . [3]

---

(١) طلبوا منهم الضيافة ، اللدغ اللسع وزناً ومعنى . ضرب ذات الحمة من عقرب أو غيره . الرهط ما دون العشر . وقيل (الأربعين) ، النفر ما بين العشرة والثلاثة .

(٢) أنشط من عقال أي حل .

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٥٧ ، ج ٩ ص ٥٤ ، وصحيح البخاري باب ما يعطى في الرقية .

٣ ـ ما روي عن السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها قالت : قال النبي : ﷺ يا عائشة لولا قومك حديثٌ [١] عهدهم ،قال ابن الزبير بكفر ، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس ، وباب يخرجون .

قال الحافظ : يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً . [٢]

٤ ـ ما روي أن الرسول ﷺ استغفر لبعض المنافقين فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ ﴾ . [٣]

فدل على أن استغفاره ﷺ لبعض المنافقين كان عن اجتهاد منه لمصلحة رآها وهي تأليف قلوب أقارب هؤلاء المنافقين . كما أنه ﷺ صلى على عبد الله بن أبيّ بن سلول وكان رأس النفاق فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدَاً وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [٤]

وكان عمر بن الخطاب قد منع الرسول ﷺ وقال له أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبيّ القائل يوم كذا : كذا وكذا ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أخر عني يا عمر » فلما أكثر عليه قال : « إني خيرت فاخترت » فصلى

---

(١) حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على إعمال الصفة المشبهة .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٢٢٤ وما بعدها كتاب العلم .

(٣) سورة التوبة آية (٨٠) .

(٤) سورة التوبة آية (٨٤) .

عليه ﷺ ، ثم انصرف فلم يلبث يسيراً حتى نزلت الآية في النهي الصريح .

قال القرطبي ـ لعل النهي عن الصلاة على المنافقين وقع في خاطر عمر ابن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فيكون من قبيل الإلهام ويحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ قد فهم النهي من قوله تبارك وتعالى : ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ .

ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «فقال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال : أين قال : قال الله تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن « أو » ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور . أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وفهم عمر رضي الله عنه من قوله تعالى : ﴿ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ أنها للمبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ، وهو كثرة الاستغفار ، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الاعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار على عبد الله بن أبيّ .

هذا تقرير ما صدر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع ما عرف من شدة صلابته في الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة ، مع ما كان له من الفضل ـ كشهوده بدراً وغير ذلك ـ لكونه كَاتَبَ قُرَيْشَاً قبل الفتح : « دَعْني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق » فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال .

قال الزين بن المنير : « وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ

ومشورة لا إلزاما ، وله عوائد بذلك »[1] .

ولكن رسول الله ﷺ لم يأخذ بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الإسلام ، واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة.

وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر في صفحه ، وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام ، وقل أهل الكفر وذلوا ، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم الحق . ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم .

قال الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله ، الرجل الصالح ، ولتأليف قومه الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يُجِبْ سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نزل النهي الصريح من الله رب العالمين[2] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٣٣٥ وما بعدها .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٣٣٧ .

٥ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة لا يعضدشجرها»، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال ﷺ « إلا الإذخر» وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه . . » فقال العباس : يا رسول الله « إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم» قال ﷺ : « إلا الاذخر» .

يقول القرافي في تنقيح الفصول : هذا الحديث يدل على أنه ﷺ لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة [١] .

ويقول الحافظ بن حجر : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يُرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء [٢] .

ويقول الطبري : ساغ للعباس أن يستثني بعد أن علم أن المحرم هو الله لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ماذكر من تحريم عضد الشجر فانه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

فالرسول ﷺ حرم باجتهاده قطع الإذخر بصيغة العموم . ثم عدل عن تحريمه إلى اباحته عندما تكشفت له الحاجة اليه[٣] . وهذا ما يفيده شرح الطبري والقرافي .

---

(١) فتح الباري ٤/٤٦ وما بعدها .

(٢) تنقيح الفصول ص ٤٣٦ .

(٣) المصدر السابق .

الاستنتاج :

إذا كان للباحث رأيه الخاص فيما يتوصل إليه من أمور فإني لا أرى ما يمنع من أن يستند الرسول ﷺ في اجتهاده على غير القياس، لأنه ﷺ كان يعرف دلالة النصوص على الأحكام مباشرة أو بواسطة ، إذْ هو أعلم العلماء بفهم شريعته ، وليس اعتماد المجتهدين على طرق الاجتهاد ، إلا اعتقاداً منهم بأن الرسول ﷺ قد أجازها واعتمد عليه ، وسلكها .

وقد علمنا فيما سبق أنه ﷺ قاس دين الله على دين العباد وأنه اجتهد في الأمور المتعلقة بسياسة الدولة وفي تطبيق الأحكام ، وفي الأمور الدنيوية الصرفة .

ونأتي بأمثلة تبين بعض نواحي اجتهاداته ﷺ :

(١) قال ﷺ في الكلب المعلم إذا أكل من صيده :

« فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » [١]

ومن الواضح أنه ﷺ قال ذلك احتياطاً ، يدل عليه تعبيره «بأخاف » وقال ﷺ في رواية أخرى عنه : « إذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه ، وكل ماردت إليك يداك » [٢] .

فأباح الأكل اعتباراً لجانب كون الكلب معلماً ، لا للجانب الآخر . والاحتياط يقتضي عدم الأكل ، لأن الامتناع عن أكل الحلال أهون من أكل

---

(١) ورد في صحيح البخاري (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧) عن عدي بن حاتم بألفاظ مختلفة كلها يفيد ذلك المعنى ، وفي روايتين منها لفظة « أخاف » ورواه أصحاب السنن .

(٢) أخرجه ابو داود ٣/١٤٦ .

الحرام بغير ضرورة .

(٢) وقال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[١] ، فقد فضل حالة على حالة باجتهاده ﷺ حسبما رأى من مصلحة لأمته[٢] .

وعلى هذا تبين أن ما رأيناه ودللنا عليه يخالف ما رآه السادة الحنفية ، وهو أن اجتهاده ﷺ يخص القياس وقد نفى عنه العلامة البهاري الاجتهاد بالنصوص ، لوضوح المراد له ﷺ ولعدم تعارض الأدلة عنده[٣].

أقول : إن علل الأحكام لا بد وأن تكون معلومة له ﷺ كما أن معاني النصوص كذلك ، فيكون المقيس كمنصوص الحكم في حقه من أول الأمر ، فلو منعَ وضوحُ المرادات له اجتهادَه بالنصوص منع وضوحُ العلل له اجتهادَه بالقياس أيضاً .

وحيث لَم يمنع ذاك لا يمنع ذلك، لا سيما وأن الحنفية يعتبرون القياس مظهراً، لا مثبتاً، ويساعد على ذلك ما قاله الإمام الدهلوي من أنه: «لا يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصدَ الشرع، وقانون التشريع، والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون»[٤].

---

(١) رواه البخاري الجمعة / ٨ ، الصوم / ٢٧ ، ومسلم باب الطهارة / ٤٣ ، وأبو داود باب الطهارة / ٣٥ ، والترمذي الطهارة / ١٨ ، والنسائي الطهارة / ٦ ، وابن ماجه الطهارة / ٧ ، والدارمي الصلاة / ١٦٨ ، ومالك في الموطأ الطهارة ١١٤ ، ١١٥ ، وأحمد ١/٨٠ ، ١٣٠ .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي لفضيلة الشيخ محمد السايس ص ٣١ .

(٣) مسلم الثبوت ٢/٢٦٦ .

(٤) حجة الله البالغة ١/٢٧١ .

ثم انه لا بد من التفريق بين اجتهاده ﷺ وبين اجتهاد غيره ، ولا يسع أحد أن يسوّي بين الاجتهادين لا حالاً ولا مآلاً .

obeikandl.com